رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

42 ما الحكم فيمن قتلت طفلتها خطأ؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

نعم لي والدة ولها طفل توفي منذ زمان قديم. وسبب الوفاة انها كانت واضعة عليه الغطاء. لي والدة ولها طفل توفي منذ زمن قديم وسبب الوفاة هو انها كانت واضعة عليه الغطاء او اللحاف وانه من الصوف - 00:00:00

ولقد توفيت هذه الطفلة آآ اسرى هذا اللحاف علما بانها لم تقصد هذا الفعل. ولكن من من جهلها في مسل هزه الامور والان هل عليها كفارة ام لا نعم اذا وضعت على الطفل - 00:00:20

اللحاف الثقيل ومات بسبب ذلك فان هذا قصر لكنه قتل خطأ لجهلها فعليها انبيائها اذا سمح عنها ابوه والورثة فلا بأس واما كفارة فعليها عطرانة مؤمنة عتق رقبة مؤمنة عبد او امامة - 00:00:37

وان عادوا الى ان تصوموا شهرين متتابعين ستين يوما عن هذه المصيبة التي وقعت منها. نسأل الله ان يعينها وان يغفر لنا ولها وللمسلمين. نعم ما يحدث بالورثة على كل حال اذا كان ابوه موجود وهو اللي يرث - 00:00:58

وان كان له يده ترث لان الام لا ترث لان قاتلة وان كان ما لها حد الا بني عم او عصبة هم هم الوراثة. هم - 00:01:20